

أفضل ولا يكبره احرامها يوم عرفة والخد وإيام التشريق ويجزي عمرة القارن ومن التعميم عن عمرة الإضلاع **فصل** اركان الحج الوتوف بعرفة وطواف ليل نازة فلو تركه رجع معتمرا أو الاحرام والتسبيح وأجابه الاحرام من الميقات ووقوف من وقف لها إلى الفرب والمبيت بمكة إلى بعد نصف الليل وانافها قبله ولا لمينت بمنى والرعي وترتيبها والتعلق والتقصير وطواف ليل وداع وموا الصدرة وان كان العمرة احرام وطواف وتسبيح وواجبها طلق او تقصير فمن ترك الاحرام لم يقصد مكة ومن تركه لم يكن غيره أو نيت لم يتركه الا به ومن تركه واجبا فقلبه دم فان عدمه فقصور متعة والمشنون كالمبيت بمنى ليلة عرفة وطواف العدو وموا الرمل والاضطباع وغو ذلك لا شيء في تركه **باب الفوات والاحتمار** الفوات سبق لا يترك والاحتمار الطيش من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة لغير حصر أو غير اول فاته الحج وانك احرامه ان لم يحتر لبقا عليه ليج من فابل عمرة ولا يجزي عن عمرة الاحرام كندوة وعلم من لم يشترط او لا فضا حتى النفل وهدي من الفوات يؤخر الى القضاء فان عدمه زمن الوجوب ضابط كمنه وان وقتا لكل أم لا يسيرا الثابت والفا شر خطا اجراه ومن منع البيت ولو بعد الوتوف او في عمرة ذبح هديا بيته التحلل وجوبه فان لم يجد صا وعشرة ايام بالنسبة وحل ولا اطرافه ولو يؤذي تحلل قبل احده الرجل ولا منه دهر تحلله وكل محظور بعد ونباح تحلل الحاجة فتال او يندل مال لا يسير لملوه ولا فضا علم من تحلل قبل فوت الحج ومثله من جن او عني فليله ومن حصر عن طواف الافاضة فقط لم تحلل حتى يطوف ومن حصر عن واجب لم تحلل وعليه دهر وجه صحيح ومن صد عن عرفه في حج تحلل بعمره سجانا ومن حصر مرض او ذهاب نسفة او ضل الطريق بقى محراما حتى يقدر على البيت فان فات الحج تحلل بعمره ولا يهدد بامعه الا بالحره ومن شرط في ابتداء احرامه ان يحل حيث حبستني فله التحلل بجائز في الجميع **باب الهدى**

والاضحاي

**والاضحاي** الهدى ما هدى للحرم من نعم وغيرها والاضحية ما ينح من ابل ونعق ونعم اهلية ايا ما لخر بسبب العيد تقربا الى الله تعالى ولا يجزي من غيرهن والافضل بالبقرة نعمة ان اخرج كما ملاه ومن كل جنس اسمي فلا غلاما فاسهت وموا لامل وموا الابيض او ما يتا ضه اكثر من سواده فاصف فاشود ومن نبي تعين صرع ضان ومن تبع بدنية او بقرة شاة ومرا جدا ما سبع شياه ومن المقاتل بعد في جنس وذكر كالمبيح ولا يجزي دون جذع ضاه من ماله سنة اشهر وثني مفعو ماله سنة وثني بقوما له سنتان وثني ابل ماله خمس سنين ويجزي شاة عن واحد واهل بيته وعياله وبدنة او بقرة عن نسفة ويتبرد جملها وسواه ارادوا فزبه او بعضهم ويتبرد جملها او كان بعضهم ذمعا ويجزي فيها جملها وتبروا وحصى ومرضوض الحصبين وما خلق بلا اذن او ذهب نصف البية لا بنية العور بان انحسفت عنها ولا تحنبا لاسقى وهي الهزيلة التي لا تخ فيها ولا عرجا لا تطبق مشيا مع صحبة ولا بنية المرض ولا جملها وهي الجربا وهي ما شاب وشفت ضرعها ولا بنية المهر وهي التي ذهبت ثانياها من اصلها ولا عصبا وهي ما تكسر غلاف قرفها ولا خصي مجبوب ولا عصبا ما ذهبت الكراذلها او قرفها وتكره معيبتها تحرفا وشن او قطع لمصت فاقبله ومن نحو الابل قارينة معقولة يد بها العيوي بان يطعنها في الوهدية بين اضل العنق والقدرة وذبح نعق ونعم على جنبها الا يسير موجهة الى القبلة ويسمي حين تحرك يده بالفضل ويكبر ويقول اللهم هذ امك وكلك ولا تاس بقوله المحموقيل من فلان وينح واجبا قبل نفل وسن الا لوداع وتوايه نفسه افضل ويحصران وكل وتقدير نية اذا الامع المقبل لا شعبة المضى عنه ووقت ذبح الضحية وهدى بذرة او نطوق وسنة وقران من بعد اسبق صلاة العيد بالبلد او قدرها لمن لم يقبل وان فانت بالقران ذبح الى آخرها في الشقوق في اولها فاليه افضل ويجزي في ليلتها

هذا هو الوجه الثاني في الاضحية